

E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1994/L.23
22 February 1994
ARABIC
Original : SPANISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

البند ٢٢ من جدول الأعمال

حقوق الطفل

اكوادور ، اوروغواي ، البرازيل ، بيرو ، شيلي ،
فنزويلا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا
والمكسيك: مشروع قرار

ضرورة اتخاذ تدابير دولية فعالة لمنع واستئصال
بيع الاطفال ، وبغاء الاطفال ، واستخدام
الاطفال في انتاج المواد الاباحية

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تعيد تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي
لحقوق الإنسان ، المعقود في فيينا من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، واللذين
يدعوان إلى اتخاذ تدابير ضد قتل المواليد من الإنك ، وعمل الاطفال الضار بهم ،
وبيع الاطفال وأعضاء الاطفال ، وبغاء الاطفال ، واستخدام الاطفال في انتاج المواد
الاباحية ، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي ،

إذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية
العام ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمائته ونماؤه وخطه
العمل المتعلقة بتنفيذ الإعلان المذكور اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي المعني
بالطفل ، المعقود في نيويورك في ٢٩ و٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، واللذين يُنشئان
التزاما رسميا بإعطاء الأولوية لحقوق الطفل وبقائه وحمائته ونماؤه لإسهام في رفاه
كل مجتمع ،

وإذ تسلّم بالجهود الهائلة التي تبذلها الأمم المتحدة في هذا الميدان ،
وبوجه خاص جهود منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) ، ولجنة حقوق الطفل ،
والمقرر الخاص فيما يتعلق ببيع الاطفال ، وبغاء الاطفال ، واستخدام الاطفال في انتاج
المواد الاباحية ،

وإذ تشير إلى التصديق والانضمام الواسع النطاق الذي حصلت عليهما اتفاقية
حقوق الطفل ، وإلى الوظيفة الهامة التي يمكن أن يضطلع بها هذا المك في تحقيق
حماية فعالة لحقوق الطفل ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧٤/١٩٩٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي اعتمدت
فيه برنامج العمل لمنع بيع الاطفال ، وبغاء الاطفال ، واستخدام الاطفال في انتاج
المواد الاباحية ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٧٦/١٩٩٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ و٨٣/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء حالة الاطفال الخاضعين لسير البغاء ، والاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال ، بما في ذلك نقل الاعضاء غير الشرعي ،

وإذ تشير جزعها المعلومات الواردة المتعلقة بانتشار استغلال عمل الاطفال وأشكاله المختلفة ، كاستخدام الاطفال لغايات غير مشروعة ، أو سرية ، أو إجرامية ، بما فيها الاتجار بالمخدرات ،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء استمرار ممارسات بيع الاطفال وغيرها من الطرائق المصاحبة لها والتي تجلب معها حالات الاختفاء ، والتبني الاحتيالي ، والتخلي ، والاحتجاز لغايات تجارية ،

وإذ تضع في اعتبارها إن إحدى الصعوبات الرئيسية التي واجهها المقرر الخاص هي النقص في التعاون والمعلومات بشأن هذه المواضيع ،

وإذ تعترف بوجود سوق ، لا سيما في البلدان المتقدمة ، تشجع ازدياد هذه الممارسات المجرمة ضد الاطفال القادمين في غالبيتهم من البلدان النامية ،

وإذ تضع في اعتبارها الاسباب المختلفة التي تؤثر على ظهور واستمرار هذه الظروف الخاصة ، بما فيها ، بنوع خاص ، الفقر ، والجوع ، والكوارث الطبيعية ، وكره الأجانب ، واستغلال عمل الاطفال ، والمنازعات المسلحة ، وكذلك آسارها الضارة بحقوق الإنسان وبالإبقاء على وحدة الأسرة ،

وإذ تدرك ضرورة زيادة التعاون الدولي لاستئصال أسباب هذه الشرور ، بشكل يسمح للبلدان النامية بمواجهة هذه الأوضاع التي تؤثر على حقوق الطفل مواجهة أكثر فعالية ،

وإذ ترى أن من الضروري بذل مزيد من الجهود على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز وحماية جميع حقوق الطفل في أي بقعة من العالم ،

وإذ تعترف بضرورة إقامة تبادل مستمر للمعلومات بين مختلف الآليات والهيئات المكلفة بمنع واستئصال جميع الممارسات المتمثلة ببيع الاطفال ، وبغاء الاطفال ، واستخدام الاطفال في إنتاج المواد الإباحية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة أبدت مقترحات موضوعية حول هذه المشاكل في قرارها ١٥٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ،

وقد درست تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال ، وبغاء الأطفال ، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية (E/CN.4/1994/84) ، وكذلك الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه ،

١ - تعرب عن قلقها العميق إزاء الزيادة المخيفة في انتهاكات حقوق الطفل في العالم أجمع ، ولا سيما إزاء العدد المتزايد للحوادث المرتبطة ببيع الأطفال وأعضائهم ، وبغاء الأطفال ، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية ؛

٢ - تحث جميع الحكومات على البحث عن حلول ووسائل لزيادة وضمان التعاون الدولي لاستئصال هذه الممارسات الشاذة ؛

٣ - تحث جميع الحكومات على اعتماد التدابير الإدارية والتشريعية الضرورية بغية التوصل إلى استئصال أكثر فعالية لممارسة بيع الأطفال ، وبغاء الأطفال ، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية ؛

٤ - تحث أيضا جميع الدول على اعتماد التدابير الضرورية بهدف القضاء على السوق القائمة التي تنشط زيادة هذه الممارسات المجرمة ؛

٥ - ترحب بتقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال ، وبغاء الأطفال ، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية (E/CN.4/1994/84) ؛

٦ - توافق على استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص المتعلقة بتقوية الاستراتيجيات الوقائية بغية التصدي لجذور أسباب بيع الأطفال وأعضائهم ، وبغاء الأطفال ، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية ؛

٧ - تعترف بالوظيفة الهامة التي يمكن للوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ، والمجتمع عامة أن تضطلع بها للتوصل إلى اعتراف أوسع وعمل أنجع فيما يتعلق بمنع ممارسات بيع الأطفال ، وبغاء الأطفال ، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية ، بما في ذلك نشر المعلومات وتعليم حقوق الطفل ؛

٨ - تحث جميع الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية على تعزيز نشر أوسع لبرنامج العمل لمنع بيع الأطفال ، وبغاء الأطفال ، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية ؛

٩ - تشجع جميع الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية للتربية ، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) ، على وضع برامج بشأن حقوق الطفل في جميع ميادين التعليم الرسمي وغير الرسمي ؛

١٠ - تعترف بأهمية تنشيط اعتماد مدونة سلوك من جانب قطاع الأعمال لحماية الطفل بغية منع وإزالة بيع الأطفال وأعضائهم ، وبغاء الأطفال ، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية ؛

١١ - تعيد تأكيد ضرورة تقوية وضمان التطبيق الفعلي لإطار قانوني يهدف إلى تقديم حماية فعلية لحقوق الطفل ، وتوفير التدابير التصحيحية المناسبة لمالحي الأطفال الذين انتهكت حقوقهم ؛

١٢ - تشجع إنشاء هيئات ومؤسسات ، حكومية وغير حكومية على حد سواء ، تبسط نشاطها لصالح الأطفال ، مع مراعاة مصالحهم العليا ؛

١٣ - تدعو المقرر الخاص إلى التعاون على نحو وثيق مع لجنة حقوق الطفل ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وفريقها العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ، وكذلك مع سائر الهيئات المختصة في الأمم المتحدة المعنية بالمسائل الداخلة ضمن ولايته ، بما في ذلك لجنة منع الجريمة والقضاء الجنائي ، ولهذا الغرض تدعوه إلى الاشتراك في الدورات المقبلة لهذه الهيئات ؛

١٤ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يطلب معلومات تتمثل بحالات بيع الأطفال ، وبغاء الأطفال ، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية ، أينما حصلت هذه الحالات ، وعن سائر المسائل المتعلقة بهذه المشاكل ؛

١٥ - تحث جميع الحكومات على أن تتعاون مع المقرر الخاص وتقدم له المساعدة وتتيح له جميع المعلومات التي يطلبها ، وتسهل زيارته إلى أراضيها عندما يطلب ذلك ؛

١٦ - ترجو المقرر الخاص أن يستمر ، في إطار ولايته ، في إيلاء الاهتمام إلى العوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والشفافية التي تؤثر على هذه الظواهر ؛

١٧ - ترجو من الأمين العام أن يتيح للمقرر الخاص كل المساعدة اللازمة ، ولا سيما الموارد والموظفين الضروريين لكي يتمكن من أن يقدم ، على نحو مسبق بما فيه الكفاية ، تقريره الأولي إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين ، وتقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين ، آخذاً في الاعتبار توصيات المقرر الخاص في تقريره (E/CN.4/1994/84) ؛

١٨ - ترجو كذلك من المقرر الخاص أن يدرج في التقريرين المشار إليهما أعلاه توصيات بشأن التدابير الموضوعية التي تعتمدها الحكومات بهدف استئصال ممارسات بيع الأطفال ، وبغاء الأطفال ، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية ؛

١٩ - تقرر إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية في لجنة حقوق الإنسان ، يجتمع بين الدورتين ويكلف بأن يضع ، بمفئة أولوية وبالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص ، مبادئ توجيهية بشأن مشروع محتمل لاتفاقية تتعلق ببيع الأطفال ، وبغاء الأطفال ، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية ، وكذلك بالتدابير الأساسية الضرورية لمنع واستئصال هذه المشاكل الخطيرة ؛

٢٠ - تدعو جميع الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ، إلى الاشتراك في أعمال الفريق العامل ؛

٢١ - ترجو من الفريق العامل أن يجتمع لمدة أسبوعين قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة ؛

٢٢ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يتيح للفريق العامل جميع الخدمات التي يحتاج إليها للاجتماع الذي سيعقد قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة ؛

٢٣ - تقرر أن تدرس ، بمفئة أولوية ، في دورتها الحادية والخمسين ، وفي إطار بند فرعي موضوعي معنون "مسألة مشروع اتفاقية بشأن جميع المسائل المتعلقة ببيع الأطفال ، وبغاء الأطفال ، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية ، والتدابير الأساسية الضرورية لمنع واستئصال هذه المشاكل الخطيرة" ، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حقوق الطفل" ؛

٢٤ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:
"مسألة مشروع اتفاقية بشأن المسائل المتعلقة ببيع الأطفال ، وبغاء الأطفال ، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية ، والتدابير الأساسية الضرورية لمنع واستئصال هذه المشاكل الخطيرة ."

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

- إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/... المؤرخ ... ١٩٩٤ ،
- ١ - يأذن بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية بين الدورتين يُكلّف بأن يضع ، على نحو أولوي وبالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص ، مبادئ توجيهية حول اتفاقية محتملة بشأن بيع الأطفال ، وبغاء الأطفال ، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية ، والتدابير الأساسية الضرورية لمنع واستئصال هذه المشاكل الخطيرة ، على أن يجتمع لمدة أسبوعين قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان ؛
- ٢ - يرجو من الأمين العام أن يتيح للفريق العامل جميع الخدمات الضرورية ليتمكن من الاجتماع قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان ؛ " .
